

القاهرة في ٢٠٢٣/٠٣/٠٥

السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف نحن شركة جدوى للتنمية الصناعية بأن نرفق لسيادتكم ما يلي :-

- ١- ملخص قرارات مجلس الإدارة
- ٢- صورة من القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركة عن الفترة من تأسيس الشركة الى ٢٠٢٣/١٢/٣١ وتقرير مراقب الحسابات عنها .
- ٣- صورة من تقرير مجلس الإدارة.
- ٤- صورة من تقرير الحوكمة وتقرير مراقب الحسابات عنها .
- ٥- مقترح مجلس الإدارة بشأن إضافة باب جديد للنظام الأساسي للشركة ويختص بـ "اثابة وتحفيز العاملين والمديرين "

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مسئول علاقات المستثمرين


محمد عبيد



السادة / البورصة المصرية

قطاع الافصاح

تحية طيبة وبعد ،،،

نحن سيادتكم علما بأن مجلس ادارة الشركة إنعقد بتاريخ الأحد ٢٠٢٣/٠٣/٠٥ في تمام الساعة الخامسة مساءً وتتخلص اهم قرارات مجلس الادارة فى الآتى :-

١. وافق مجلس الإدارة بالإجماع على اعتماد محضر مجلس الإدارة السابق .
٢. وافق مجلس الإدارة بالإجماع على اعتماد تقرير لجنة المراجعة عن القوائم المالية المستقلة والمجمعة عن الفترة المالية من تأسيس الشركة الى ٢٠٢٢/١٢/٣١ .
٣. وافق مجلس الإدارة بالإجماع على التصديق علي تقرير الحوكمة عن السنة المالية من التأسيس الى ٢٠٢٢/١٢/٣١ تمهيداً لعرضه علي الجمعية العامة العادية للإعتماد .
٤. وافق مجلس الإدارة بالإجماع على التصديق علي تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة في السنة المالية من التأسيس الى ٢٠٢٢/١٢/٣١ تمهيداً لعرضه علي الجمعية العامة العادية للإعتماد .
٥. وافق مجلس الإدارة بالإجماع على التصديق علي القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركة عن السنة المالية من التأسيس الى ٢٠٢٢/١٢/٣١ تمهيداً لعرضها علي الجمعية العامة العادية للإعتماد .
٦. وافق مجلس الإدارة بالإجماع على اعتماد مشروع حساب التوزيع المقترح وتحويل حصة المساهمين للأرباح المرحلة تمهيداً لعرضه علي الجمعية العامة العادية للإعتماد .
٧. وافق مجلس الإدارة بالإجماع على تفويض السيد / رئيس مجلس الإدارة في إتخاذ إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العامة العادية السنوية للشركة.
٨. وافق مجلس الإدارة بالإجماع على تفويض السيد / رئيس مجلس الإدارة في إتخاذ إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لإضافة باب جديد للنظام الاساسي للشركة ،خاص بنظام الإثابة والتحفيز للعاملين والمدبرين.

ونقر بأن الملخص يتضمن كافة المعلومات الجوهرية التى يجب الافصاح عنها وفقا لإحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مسئول علاقات المستثمرين


محمد عبيد

مقترح مجلس الإدارة بشأن

إضافة باب جديد للنظام الأساسي للشركة ويختص بـ "إثابة وتحفيز العاملين والمديرين"

مادة (٦٦) أحكام عامة

بمراعاة أحكام المواد (١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، بناء علي اقتراح من مجلس الإدارة اعتماد نظام أو اكثر من الأنظمة التالية لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين بالشركة أو كليهما:

١-منح أسهم مجانية

٢-منح أسهم بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة

٣-وعد ببيع أسهم بعد انقضاء مدة أو مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقا لما يرد بوعد الشركة بالبيع .

وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أي من هذه الأنظمة سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلي أسهم شراء يزداد بقيمتها رأس المال المصدر .

ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام أو اكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه ، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اقرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ وأية قرارات أخرى معدلة له .

ويحدد قرار الجمعية العامة شروط استحقاق العاملين والمديرين للأسهم المقررة وفقا للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط.

وفي جميع الأحوال يجوز للشركة أن تعهد بإدارة نظام أو أكثر من الأنظمة التي اعتمدها الجمعية العامة غير العادية وبناء علي قرار من مجلس الإدارة إلي أي من الجهات التالية :

- أمناء الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية .
- إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
- اتحاد العاملين المساهمين

مادة (٦٧) توزيع الأرباح وعوائد التصفية

بمراعاة أحكام المواد (٥٥)، (٥٦)، (٥٧)، (٥٨) من هذا النظام الأساسي ، يحق لكل عامل أو مدير تم نقل ملكية اي من أسهم الشركة إليه بموجب أي من هذه الأنظمة الحصول علي نصيب تلك الأسهم في أية توزيعات أرباح أو عوائد تصفية بشرط أن يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانونا أو حكما إلا إذا كانت الأسهم ممنوحة مجانا ومع ذلك وفي حالة اعتماد الجمعية لنظام من شأنه منح أسهم العاملين أو المديرين أو كليهما بشروط سداد ميسرة فإنه يجب أن يحصل حامل كل سهم من تلك الأسهم علي الأقل علي نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ما سده من ثمن تلك الأسهم .

كما يحق للعامل أو للمدير علي حسب الأحوال في حالة تصفية الشركة قبل سداده لكل قيمة تلك الأسهم المنقولة ملكيتها إليه أن يحصل علي نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ما سده من ثمن ذلك الأسهم.

مادة (٦٨) التصويت في اجتماعات الجمعية العامة

يحق لكل عامل أو مدير ، علي حسب الأحوال ، تم نقل ملكية أيا من أسهم الشركة إليه بموجب أيا من هذه الأنظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الأسهم قانونا أو حكما حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت فيها ، ومع ذلك وفي حالة اعتماد الشركة لأي من الأنظمة المذكورة أعلاه والذي يكون من شأنه منح الأسهم للعاملين أو المديرين أو كلاهما بشروط ميسرة فإنه يحق لحملة تلك الأسهم حضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والمشاركة في التصويت وعلي القرارات التي تصدر شريطة أن يكون العامل أو المدير علي حسب الأحوال قد سدد ما لا يقل عن ٥٠٪ من إجمالي ثمن الأسهم المخصصة له خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نقل ملكية تلك الأسهم إليه .

مادة (٦٩) التأخر عن السداد

يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ ما يراه من إجراءات وفقا لما يخوله له هذا النظام الأساسي القواعد الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك بصدد العامل أو المدير علي حسب الأحوال الذي تأخر في سداد قيمة الاسهم المنقولة ملكيتها إليه في المواعيد المحددة لذلك بما في ذلك حرمانه من توزيعات الأرباح أو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة والحق في التصويت إلي غير ذلك من إجراءات وفقا للقواعد العامة الواردة بالقانون .

مادة (٧٠) حظر التصرف

إذا اعتمدت الشركة نظاما أو أكثر من الأنظمة المذكورة في المادة ٦٦ لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين أو كلاهما ، فإنه يحظر علي حملة تلك الأسهم التصرف فيها خلال الفترة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل الفترة عن ثلاثة أعوام بالنسبة للأسهم الممنوحة ، وعامين عن الأسهم المباعة بشروط ميسرة أو بأسعار مخفضة .

ويتم احتساب فترة الحظر من تاريخ نقل الملكية للسهم أو الأسهم إلي العامل أو المدير علي حسب الأحوال . ويجوز أن يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة اطول للحظر علي العاملين أو المديرين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المحددة .

مادة (٧١) استقالة العامل أو المدير

في حالة استقالة العامل أو المدير من الشركة قبل قيامه بسداد إجمالي قيمة الأسهم المنقولة إليه وفقا لأي من أنظمة إثابته وتحفيز العاملين أو المديرين ، فإنه يجب علي الشركة رد ما سدده من ثمن تلك الأسهم محسوبا علي أساس القيمة السوقية لها وقت قبول الأستقالة مقابل نقل ملكية الأسهم الي الشركة ، وذلك ما لم يعلن العامل أو المدير كتابيا للشركة عن رغبته في سداد المبالغ المتبقية من ثمن تلك الأسهم وخلال فترة ولا تجاوز في جميع الأحوال سبعة ايام من تاريخ قبول الأستقالة .

وتسري هذه الأحكام في مواجهة ورثة العامل أو المدير في حالة وفاة الأخير قبل تمام سداد تلك الأسهم .

ويحدد النظام المعتمد من الجمعية القواعد المنظمة للمبالغ غير المسددة من قيمة تلك الأسهم في حالة الحصول علي إجازات استثنائية أو الفصل التأديبي أو الوقف عن العمل أو الغير ذلك من اجراءات تأديبية تتخذها ضد العامل أو المدير بمناسبة علاقة العمل .

مادة (٧٢) التعديل و الالغاء

دون الإخلاء بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص المستفيدين من عقود الوعد بالبيع إن كان له محل ، يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تستصدره الهيئة تعديل شروط أو الغاء أيا من أنظمة الإثابة والتحفيز للعاملين أو المديرين أو كلاهما السارية في الشركة

مادة (٧٣) قرارات الجمعية العامة

في تطبيق أحكام هذا الباب تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ٧٥٪ من الأسهم الممثلة أو الحاضرة في اجتماع الجمعية العامة.